اختصاص المحاكم الشرعية
==========
الطعن رقم 0001 لسـنة 23 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 687
بتاريخ 1954-05-22
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية
فقرة رقم : 2
كـانت المحـاكم الشـرعية منذ القـدم هى المحـاكم ذات الولاية العامة فى مسائل الأحوال الشخصية وقد ظلت كذلك فلم يخـرج من ولايتها إلا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل إلى جهات قضائية أخرى ويبين من نصـوص الأمر العـالى الصـادر فى 14 من مـايو 1883 بإنشـاء المجلس الملى للأقبـاط الأرثـوذكس والقـوانين المعدلة له أن المشـرع قصر اختصـاص هـذا المجلس على مسـائل الأحـوال الشخصـية المعينة فى المـادة 16 منه كما أنه جعل مناط هذا الاختصاص الاستثنائى المحدود أن يكون طرفا الخصومة من أبنـاء الملة أى من طائفة الأقبـاط الأرثـوذكس وقد حرص المشـرع عند إنشـاء المجلس المـذكور على توكيد وجـوب مراعاة شروط هذا الاختصاص وعدم تجاوزها فأشار إلى ذلك فى المـادة الأولى من الأمر العـالى المشـار إليه كما نص فى المـادة 29 منه المعدلة بالقـانون رقم 19 لسـنة 1927 عل أن أحكـام هذا المجلس لاتنفذ إلا إذا صدرت فى حدود اختصاصه ، فاذا كـان طرفا الخصـومة مختلفين فى الملة امتنع الاختصـاص وظل على حاله للمحاكم الشرعية .

==========
الطعن رقم 009 لسـنة 24 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 421
بتاريخ 1955-03-26
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية
فقرة رقم : 2
جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة تحرير عقد الزواج لا يمنح الجهة الـتى حررته إختصاصـاً قضـائياً بل العـبرة فى ذلك بإتحـاد مذهب طـرفى الخصـومة و هو وحـده الـذى أقـام عليه المشـرع إختصاص المجـالس الملية . و إذن فمـتى كـانت الزوجة المدعية قـدمت ما يفيد أنه ولـدت كاثوليكية لاتينية و عمـدت كـذلك فى الكنيسة اللاتينية و أنها ظلت على ولائها لمذهبها الكاثوليكى وفقاً للشهادات الطائفية الـتى قـدمتها ، كما ثبت أنها بعد زواجها و بعد

تقريرها فى محضر الخطبة أنها أرثوذكسية عمدت ولدها الذى كان ثمرة هذا الزواج بالكنيسة الكاثوليكية دون اعتراض من زوجها المدعى عليه ، و كان رضاء هذه الزوجة إجراء عقد الزواج أمام كنيسة الأقباط الأرثوذكس التى ينتمى اليها المدعى عليه و قبولها إتباع طقوس هذه الكنيسة و نظمها لا يفيد بذاته تغيير المذهب أو الملة لا ينهض وحده دليلاً على هذا التغيير لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى تنتمى إليه الزوجه ، لما كان ذلك فإن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس لا يكون مختصاً بنظر المنازعات الناشئة عن هذا الزواج ، و يكون الإختصاص للمحاكم الشرعية .

(الطعن رقم 9 سنة 24 ق ، جلسة 1955/3/26)

==========

الطعن رقم 008 لسنة 25 مكتب فنى 07 صفحة رقم 471

بتاريخ 1956-06-12

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية

فقرة رقم : 1

متى تبين أن التجاء القبطية الأرثوذكسية للمحكمة الشرعية إنما كان للطعن فى الحكم الذى أصدرته ضدها باعتباره صادرات من محكمة لا ولاية لها ، فإن هذا لا يعتبر رضاء أو تسليماً بإختصاصها .

(الطلب رقم 8 لسنة 25 ق ، جلسة 1956/6/12)

==========

الطعن رقم 0040 لسنة 29 مكتب فنى 14 صفحة رقم 843

بتاريخ 1963-06-19

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية

فقرة رقم : 2

دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين المصريين كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تجرى فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

==========

الطعن رقم 0013 لسنة 03 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 237
بتاريخ 1933-06-15
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : اختصاص المحاكم الشرعية
فقرة رقم : 3
إن مناط إختصاص مجالس الطوائف غـير الإسـلامية بالفصل فى المنازعات الناشـئة عن الوصـايا هو إتحـاد ملة ذوى الشـأن فيها . فإذا إختلفت مللهم كـانت الجهة الوحيـدة الـتى يرفع إليها الـنزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الإختصاص العام فى مواد الأحــوال الشخصية .

(الطعن رقم 13 لسنة 3 ق ، جلسة 1933/6/15)
==========